

بناء على القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤
(الضريبة على القيمة المضافة)،

بناء على القانون رقم ٩٣ تاريخ ٢٠١٨/١٠/١٠ (منح
الحكومة حق التشريع في الحقل الجمركي)،

بناء على المرسوم رقم ٥٦٧١ تاريخ ٢٠١٩/٠٩/٢٠
(إعفاءات من الرسوم الجمركية بما فيها الحد الأدنى
للرسم الجمركي)،

بناء على اقتراح وزير المالية ووزير الداخلية
والبلديات،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: قُبِلَت الهبة العينية المقدمة من نادي
روتاري ساحل متن الى وزارة الداخلية والبلديات -
المديرية العامة للدفاع المدني - مركز مزرعة يشوع
العضوي، قيمتها /١٣٢.٥٩٢.٠٠٠/ ل.ل مائة واثنان
وثلاثون مليوناً وخمسمائة واثنان وتسعون ألف ليرة
لبنانية لا غير وهي عبارة عن اصلاح آلية إسعاف نوع
فولزفاكن رقم ٩٢٠٩٩٠.

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث
تدعو الحاجة.

بعيداً في ٢٢ تموز ٢٠٢٥

الإمضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

وزير الداخلية والبلديات

الإمضاء: أحمد الحجار

وزير المالية

الإمضاء: ياسين جابر

مرسوم رقم ٧١٣

قبول هبة عينية مقدمة من نادي روتاري ساحل

متن الى وزارة الداخلية والبلديات -

المديرية العامة للدفاع المدني -

مركز مزرعة يشوع العضوي

إن رئيس الجمهورية

بفاء على الدستور

بناء على قانون المحاسبة العمومية وتعديلاته ولا

سيما المادة ٥٢ منه،

بناء على القانون رقم ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١

(الموازنة العامة والموازنات الملحقه لعام ٢٠١٩ لا

سيما المادة ٨٥ منه)